

## ألف درهم تعويضاً لعامل تعرّض لحادث سقوط 150



أبوظبي: آية الديب

ألزمت محكمة أبوظبي للأسرة والدعوى المدنية والإدارية جهة عمل بأن تؤدي إلى عامل 150 ألف درهم تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به بعد تعرضه لحادث سقوط خلال أداء عمله نتج عنه إصابته بإصابات مختلفة أجري على أثرها عمليات جراحية.

وتعود التفاصيل إلى أن العامل رفع دعوى قضائية طالب فيها جهة عمله بأن تؤدي له مبلغ 200 ألف درهم كتعويض مادي ومعنوي مع إلزامها بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة، مشيراً إلى أنه أثناء عمله لدى جهة عمله تعرض لحادث سقوط بسبب خطأ المدعى عليها المتمثل في عدم توفير الإحتياطات ووسائل الأمن، وأن جهة عمله أديننت عن الواقعة بموجب حكم جزائي وقد نتج عن الحادث عدة إصابات أجريت له بسببها عمليات جراحية، وأن جهة عمله فصلته عن العمل.

وقرر القاضي المشرف في الدعوى نذب الطبيب الشرعي وأصدر الطبيب تقريراً أفاد فيه بأن الحالة الإصابية للعامل استقرت وأصبحت ذات طبيعة وصفة نهائية وأن إصابته ناجمة عن واقعة السقوط تتمثل في مضاعفات عصبية نتيجة إصابته بالرأس وحدوث كسور بالعظم الجبهي الأيمن وأدت هذه الواقعة إلى إصابته بصداغ مزمن

وأشار التقرير كذلك إلى إصابة العامل إصابة رضية بعظام محجر العين تم علاجها جراحياً وحققت له عجزاً 5 % من منفعة البصر، أما الوظائف التنفسية فتشكل لديه فيها عجز 10% بعد تعرض العامل إلى كسور مفتتة في عظم الأنف، كما فقد 10 % من منفعة المضغ، لافتاً إلى أن إصابة العامل في الطرف العلوي الأيمن كانت نتيجتها عجزاً دائماً نسبته 60 % في المئة

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024.